



تعميم رقم (٤٤)
الشركات المساهمة

تحية طيبة وبعد؛

استناداً إلى أحكام نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم /3943/ بتاريخ 2006/08/28، ولاسيما المادة /12/ منه المتعلقة بالإفصاح عن النتائج ربع السنوية للسنة المالية، فإننا نذكركم بتنفيذ ما ورد بهذا الخصوص وذلك وفقاً لمايلي:

أ) يتعين على مجلس إدارة الشركة المصدرة إعداد وتزويد الهيئة بتقرير ربع سنوي مقارنة ونشر هذا التقرير خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ انتهاء تلك الفترة.

ب) يجب أن يتضمن التقرير المشار إليه مايلي:

- الميزانية العامة
- حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل)
- قائمة التدفقات النقدية
- الإيضاحات الضرورية
- تقرير مفتش حسابات الشركة والذي يتضمن أنه قام بإجراء مراجعة للقيود والبيانات المالية وفقاً لمعايير التدقيق المعتمدة.
- ملخص موجز عن نتائج أعمال الشركة خلال الفترة مقارنة مع الخطة المستقبلية التي سبق وضعها.
- يكون النشر المذكور أعلاه في صحيفتين يوميتين.

ت) يتعين على الشركة تزويد الهيئة إضافة إلى ماورد أعلاه باستمارة الإفصاح رقم 2/ المعدلة الخاصة بالبيانات المرحلية علماً

أنه سيتم نشر هذه الاستمارة مع الإفصاحات على موقع الهيئة

ث) يتم إرسال نسخة ورقية عن الإفصاحات المطلوبة والاستمارة الجديدة رقم 2/ إضافة إلى نسخة الكترونية /PDF/ لكليها ضمن ظرف مختوم كمايلي:

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية - دائرة الإفصاح - الإفصاحات رقم 2/30/2012.

وذلك بالإضافة إلى نسخة الكترونية بصيغة Excel للقوائم المالية للشركة خاصة بالاستخدام الداخلي في الهيئة، كما

يمكن إرسال النسخ الالكترونية (PDF, Excel) إلى عنوان البريد الالكتروني disclosure@scfms.sy

ج) يتم إرسال البيانات المالية مع النسخ الكترونية المطلوبة خلال مدة أقصاها يوم الخميس 2012/11/1، على ألا يتجاوز حجم البيانات المرسله 5 ميغا بايت.

ح) لا يتم النشر في الصحف دون الحصول على موافقة الهيئة على نشر البيانات المالية.
آملين التزامكم بما ورد أعلاه..

شاكرين لكم حسن تعاونكم

دمشق في ١ / ١ / 2012

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العادي